

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧٠٦	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

٤ ٢ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

محال ذلك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ديوانه على السادة الأعضاء  
عبدالله العنزي

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقترح بقانون

في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم

الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (مادة أولى)

يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

**ثالثاً** - من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله ، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على ألا يقل عدد من تم تجنيسهم سنوياً طبقاً لأحكام هذه المادة عن أربعة ألف شخص ، غالبيتهم من غير محددى الجنسية ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط طبقاً لهذه المادة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

### (مادة ثانية)

يضاف بندان جديدان (رابعاً) و (خامساً) للمادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصوصهما التالية :

**رابعاً** - الشهداء من غير محددى الجنسية وأبنائهم المسجلين لدى مكتب الشهيد.



State of Kuwait

دولة الكويت

**خامساً** - العسكريين وأبنائهم من غير محددى الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية أو في حرب تحرير الكويت ومقاومة الغزو العراقي.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم  
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

وفق المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية ، يجوز على سبيل الاستثناء ، منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لثلاث فئات من الأشخاص تتوفر فيهم شروط معينة.

وقد جاء في البند (ثالثاً) من المادة ، أن يحدد العدد الذي يمنح الجنسية كل سنة بقانون يصدر لذلك الغرض وكان آخر ما صدر تنفيذاً لحكم المادة (٥) القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ ، بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية للعام ٢٠٠٧ ، لكن هذا القانون انتهى تطبيقه بنهاية السنة المذكورة ، كما لم يطبق القانون الذي أصدره مجلس الأمة المبطل في ديسمبر ٢٠١٢ ، بتجنيس ما لا يقل عن أربعة ألف من البدون ، وحيث أنه لم يصدر قانون بديل طيلة السنوات الثماني الماضية ، ونظراً لعدم النص صراحة على تجنيس فئة الشهداء وأبنائهم والعسكريين الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية ، أو في حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لإدخال التعديلات التالية على المادة (٥) :

أولاً : استبدال نص البند (ثالثاً) بنص جديد يشترط ألا يقل عدد المجنسين سنوياً عن أربعة ألف غالبيتهم من غير محددتي الجنسية.

ثانياً : إضافة بندين (رابعاً) و (خامساً) للمادة (٥) ليكون الشهداء من غير محددتي الجنسية وأبنائهم المسجلين بمكتب الشهيد ، وكذلك العسكريون وأبنائهم من غير محددتي الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية أو في حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي ،



State of Kuwait

دولة الكويت

ضمن الفئات المستحقة للتجنيس بموجب المادة (٥) من القانون ، نظراً لما قدموه من تضحيات  
بدمائهم وأرواحهم دفاعاً عن الكويت وأرضها أو دفاعاً عن الأمة العربية.  
ويهدف التعديل كذلك إلى النص صراحة وبصفة دائمة على الحد الأدنى للتجنيس بحيث لا يقل  
عن أربعة ألف سنوياً دون حاجة إلى إصدار قانون بديل كل عام.